

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا أحضرها : سمعها الحاكم وحكم بها إذا سأله المدعي .
- قوله فإذا أحضرها : سمعها الحاكم .
- بلا نزاع لكن لا يسألها الحاكم على الصحيح من المذهب .
- جزم به في المغني و الشرح و الفروع .
- وقال : ويتوجه وجه .
- فائدة : لا يقول الحاكم لهما أشهدا وليس له أن يلقنهما على الصحيح من المذهب .
- وقال في المستوعب : ولا ينبغي ذلك .
- وقال في الموجز : يكره ذلك كتعنيفهما وانتهازمهما .
- وظاهر الكافي في التعنيف والانتهاز : يحرم .
- قوله فإذا أحضرها : سمعها الحاكم وحكم بها إذا سأله المدعي .
- الصحيح من المذهب : أنه لا يحكم إلا بسؤال المدعي .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الشرح وغيره .
- وقدمه في الفروع .
- وقيل : له الحكم قبل سؤاله .
- وهي شبيهة بما إذا أقر له على ما تقدم